

ويجب على هذه اللجنة ان تقوم خلال أجل أقصاه 3 اشهر ابتداء من تعيين اعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاولين في كل جهة من الجهات والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرأق المحددة فيه. ولايسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون ، ونبت في المطالبات التي قد ترفع اليها في نطاق صلاحياتها. وتتحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي نحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بنت فيها.

المادة 105

تنقل مستندات واموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) الى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما :
- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

والى ان تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بهذا القانون فان مجالس هيئة المهندسين المعماريين القائمة في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الظهيرين الشريفين المشار اليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة وغيرهما من القوانين والانظمة المعمول بها.

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

المادة 99

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً الى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية ان يطلبوا من المجلس الوطني منحهم اجلاً اضافياً.

المادة 100

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويسمع الى بياناته أو بيانات ممثله. ويمكن أن يستعين المهندس المعماري باحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستماع الى المهندس المعماري أو الى ممثله.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في اجل عشرة ايام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم الى المهندس المعماري المعني بالامر والى المشتكى. وتخبر الادارة بذلك.

المادة 101

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية المشار اليه في المادة 39 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

وتكون مداواته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية واربعة من اعضائه على الأقل ويتخذ مقرراته باغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الباب الرابع

احكام متنوعة وانتقالية

المادة 102

تدخل احكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 103

يُعيد تلقائياً في جدول الهيئة بالاضافة الى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسون في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 104

تحدث الادارة لجنة تتألف من اعضاء المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 7

يوجه المشرف على التدريب الى المجلس الوطني للهيئة التقرير الذي يعده عن التدريب ، ويجب ان يكون هذا التقرير مملأ كي يتأتى للمجلس الوطني اما تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 واما تمديد التدريب لمدة سنة ان اقتضى الحال ذلك ، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

المادة 8

يسلم المجلس الوطني للهيئة الاعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 16 من القانون الانف الذكر رقم 16.89 الى المهندس الذي يجب عليه الادلاء بما يلي :

- شهادة تثبت أنه اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتامة بما فيها مدة الخدمة المدنية بعد الحصول على شهادة الهندسة المعمارية بوصفه مهندسا معماريا لدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مدرسا بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛
- اذا زاول مهنة الهندسة المعمارية في بلد أجنبي :

بصفة مستقلة ، جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول بهذه الصفة مهنة الهندسة المعمارية في البلد المعني بالامر طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الاكثر والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المذكور.

بصفة أجير :

1 - شهادة من مشغله تثبت أنه زاول المهنة بهذه الصفة طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الاكثر وتكون مشفوعة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المعني بالامر ؛

2 - تقرير يتضمن تفاصيل المشاريع التي انجزها بوصفه مهندسا معماريا ويجب ان يؤشر عليه مشغله والهيئة المهنية للبلد المعني بالامر.

المادة 9

يجب على المهندس المعماري الاجنبي للحصول على الاعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 أن يوجه الى المجلس الوطني للهيئة المهندسين المعماريين جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول مهنة الهندسة المعمارية بصفة حرة في بلده الاصلي طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية لبلده الاصلي.

الفصل الثاني

الاذن في مزاوله المهنة - التصاريح

الفرع الاول

الاذن في مزاوله المهنة

المادة 10

الاذن المتعلق في حمل صفة مهندس معماري أو مزاوله الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يسلم بقرار يصدره الامين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة

رسم ما يلي :

الفصل الاول

التدريب

المادة 1

يجب على كل مترشح للتدريب المنصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الأول بالباب الثاني من القانون المشار اليه أعلاه رقم 016.89 أن يوجه الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويودع لديه مقابل وصل ملقا يشتمل على نسختين من الوثائق التالية :

- طلب قبول لقضاء التدريب يتضمن ، إن اقتضى الحال ، ترشيح المهندس المعماري الذي وقع اختياره مشرفا على التدريب والذي يجب أن يكون مقيدا في القائمة المشار إليها في المادة 3 أدناه ؛

- نسخة من شهادة الهندسة المعمارية مشهود بمطابقتها للاصل ؛

- الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

- شهادة بالجنسية ؛

- مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 2

يبلغ المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الى المترشح المتوافرة له الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه قراره بتعيين المشرف على التدريب داخل أجل شهر من تسليم الملف أو ايداعه.

ويبلغ المجلس الوطني قراره أيضا الى المشرف على التدريب ، ويخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 3

يقوم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين كل سنة باعداد قائمة المهندسين الذين يمكن قضاء التدريب لديهم مع بيان الشركة المنتمى اليها المهندس الوارد اسمه في القائمة إن اقتضى الحال ذلك.

وتنشر القائمة المذكورة سنويا في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يجب أن نوافق على عقد التدريب النموذجي السلطة الحكومية المكلفة بالتنمير.

المادة 5

عقد التدريب الذي يجب ان يكون مطابقا للعقد النموذجي يحرر في ثلاث نسخ ويوقعه كل طرف من الطرفين المعنيين بالامر.

ويحتفظ كل من المشرف على التدريب والمتدرب بنسخة من العقد ، ويوجه المشرف على التدريب النسخة الثالثة الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الذي يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 6

يسهر المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والمجلس الجهوي المعني بالامر على سير التدريب على أحسن وجه.

المثبتة المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 من المادة 10 أعلاه ، وفي حالة إعفاء من التدريب بشهادة تسلمها الهيئة المهنية المختصة في البلد الأصلي وتثبيت مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

وينشر المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

التصاريح

المادة 14

كل عملية من عمليات التغيير والتحويل المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 يجب أن تكون محل تصريح سابق يدلى به إلى الأمين العام للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

على أن التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة يجب أن يدلى به كذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكان مزاولة المهنة الجديد أو مقر الشركة إذا تعلق الأمر بتحويل مكتب المهندس المعماري من مكان مزاولة العمل أو مقر شركة المهندسين المعماريين من جماعة إلى جماعة أخرى.

الفصل الثالث

المجلس الوطني والمجالس الجهوية للمهندسين المعماريين

المادة 15

تطبق مدونة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمرسوم يصدر باقتراح من الأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يحدد عند المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين في حظيرة المجلس الوطني والمجالس الجهوية بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والأمين العام للحكومة.

المادة 17

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه ابداء رأيه عملاً بالمادة 49 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 أن يوجه جوابه إلى السلطة الحكومية التي طلبت ذلك داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تبليغ الطلب المذكور ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه في هذا الشأن تنص على أجل أطول.

المادة 18

تطبيقاً للمادتين 53 و 68 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير موظفاً من موظفيها لتمثيل الإدارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ولهذه الغاية ، يجب على المعنى بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتمزم العمل به طلب إذن مشفوعاً بالأوراق المثبتة التالية :

- 1 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الهندسة المعمارية أو الشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛
- 2 - الورقة رقم 3 من سجل السوابق العنلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
- 3 - صورة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- 4 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الوضعية بالنسبة للخدمة العسكرية ؛
- 5 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أو شهادة الإعفاء من التدريب أن اقتضى الحال ذلك ؛
- 6 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن توضع في طلب الاذن الطريقة التي اختارها المهندس لمزاولة المهنة والجماعة التي يوجد بها مكتبه.

وتوجه سلطة العمالة أو الاقليم إلى الأمين العام للحكومة طلب الاذن المذكور مشفوعاً بالأوراق المشار إليها أعلاه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ ايداعه.

المادة 11

تحدد قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الهندسة المعمارية المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة 4 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 12

يرجى الأمين العام للحكومة نسخة من المقرر الصادر بالاذن في مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وسلطة العمالة أو الاقليم والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والشخص المعنى بالأمر.

وكل رفض لطلب الاذن يجب أن يعلل ويبلغه الأمين العام للحكومة وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وينشر مقرر الأمين العام للحكومة الصادر بمنح الاذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

المادة 13

الاذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص من قبل الاجانب المشار اليهم في المادة 17 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 يسلم بمقرر يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين واللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاذن المتعلقة بالهجرة قصد مزاولة مهنة الهندسة المعمارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.72.600 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972).

ولهذه الغاية يجب على المعنى بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتمزم العمل به طلب إذن مشفوعاً بشهادة للجنسية وبالأوراق

إذا كان عدد المهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة بأحدى الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 50 عينت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير المجلس الجهوي الذي يلحق به المهندسون المذكورون.

وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يمكن أن يصدر بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مرسوم بتغيير مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو بإحداث مناطق اختصاص جديدة.

الفصل الرابع

المساعدة المعمارية

المادة 22

يجب على عامل العمالة أو الأقليم المعني بالأمر متى طلبت الدولة أو جماعة محلية مساعدة معمارية أن يخبر بذلك المجلس الجهوي ويوجه إليه بياناً يتضمن الجماعة العامة التي طلبت المساعدة وهوية الشخص أو الأشخاص المطلوبين مساعدتهم وموقع المبنى أو المباني المراد تشييدها وتجديدها ومميزاتها الأساسية.

المادة 23

يجب على المجلس الجهوي المعني بالأمر متى عين واحداً أو أكثر من المهندسين المعماريين لتقديم المساعدة المعمارية أن يخبر بذلك عامل العمالة أو الأقليم المعني بالأمر الذي يجب عليه أن يطلع على ذلك الطرف الذي طلب المساعدة.

المادة 24

يوجه المهندس أو المهندسون المعماريون المعينون ببيان المصاريف التي تستلزمها المساعدة المعمارية إلى الطرف الذي طلب المساعدة تحت رعاية المجلس الجهوي للهيئة المعني بالأمر الذي يقيمه باعتبار الأوراق المثبتة المملية بها.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 25

تطبيقاً للمادتين 6 و 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يراد بالادارة الامانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير.

المادة 26

تطبيقاً للمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يجوز للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أن يطلب من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لواحد أو أكثر من الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

المادة 27

يقرر الامين العام للحكومة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير سحب الان من ممارسة المهنة بصورة نهائية المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89.

وتوجه الدعوة التي تتضمن النقط المدرجة في جدول الاعمال الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قبل التاريخ المحدد لاجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

وإذا تبين من قراءة جدول الاعمال ان احدى النقط المدرجة فيه تدخل في اختصاص واحدة أو أكثر من الوزارات غير الوزارة المكلفة بالتعمير اطلعت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على ذلك السلطة الحكومية المعنية التي تقوم بتعيين ممثلها لحضور اجتماع المجلس.

المادة 19

إذا تبين تطبيقاً لاحكام المادة 55 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 ان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية ، وتشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة في القيام بمهامها فور نشر القرار المذكور.

المادة 20

إذا ثبت عملاً بأحكام المادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 ان سبباً من الاسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية.

وتقوم السلطان الحكومتان المشار اليهما في الفقرة السابقة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بتعيين أربعة مهندسين معماريين تتألف منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 70 الأتفة الذكر وتشرع اللجنة المذكورة في القيام بمهامها فور تعيين أعضائها.

المادة 21

تطبيقاً لاحكام الفقرتين 2 و 4 من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 تحدد وفق الجدول التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها :

منطقة الاختصاص	المقر
- الجهة الجنوبية (إقليم أكادير وآسا - الزاك وطان طان ونيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت والعيون ووادي الذهب وبوجدور والسمارة وورزازات.....)	أكادير
- جهة تانسيفت (ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلمة السراغنة والصويرة).....	مراكش
- الجهة الوسطى (ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبنى ملال وأزيلال وبنسليمان).....	الدار البيضاء
- الجهة الشمالية الغربية (ولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والمراتش وسيدي قاسم والخميسات وتطوان وطنجة وشفشاون).....	الرباط
- الجهة الوسطى الشمالية (ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات ويولمان والحسيمة).....	فاس
- الجهة الشرقية (أقاليم وجدة والتنازور وفجيج).....	وجدة
- الجهة الوسطى الجنوبية (ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنويرة وافران).....	مكناس

مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993)
لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات
السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ
15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405
(18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات
المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من
صفر 1414 (3 اغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

التجزئات

المادة 1

يودع صاحب الشأن طلب الان في القيام بالتجزئة مقابل وصل مؤرخ
وموقع من قبل الوديع :

- بمقر الجماعة التابع لها موقع التجزئة المراد القيام بها ،

- أو بمقر الولاية أو العمالة أو الاقليم اذا كانت التجزئة تقع بانتنين أو أكثر
من الجماعات.

ويجب ان يكون طلب الان مشفوعا بالوثائق المشار اليها في المواد 2
و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم.

ولا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 2

يجب ان يحضر الرسم الطبوغرافي المشار اليه في المادة 4 - 1 من القانون
الآنف الذكر رقم 25.90 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 اذا كانت
مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 هكتارا ، وان تبين فيه
بوجه خاص :

- حدود الأرض مع أرقام الانصاب والرسوم العقارية الموضوعة للأراضي
المجاورة لها ؛

- المسافات الفاصلة بين الانصاب ؛

- النقاط المضلعة ومنحنيات المستوى ؛

- الأغراس والأبنية القائمة ان اقتضى الحال.

المادة 28

الاقتراح الرامي الى سحب الان في مزاولة الهندسة المعمارية والصادر
عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجه هذا الأخير الى الأمين العام
للحكومة لاجل تطبيق أحكام المادتين 75 و 96 من القانون المشار اليه أعلاه
رقم 16.89.

المادة 29

يخير الأمين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في
المادة 92 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني
المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

المادة 30

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار اليه أعلاه
رقم 16.89 بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة
بالتعمير داخل أجل لا يزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية.

وتضم اللجنة المذكورة 16 عضوا :

- 8 يقترحهم المجلس الاعلى والمجلس الوطني المزاولان عملهما بتاريخ
نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

- و 8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للادارة
والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي
للهندسة المعمارية.

ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة
الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويعين رئيس اللجنة من بين الاعضاء المشار اليهم أعلاه وفق الشروط
المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.75.862 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976)
لتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452
بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بهيئة
المهندسين المعماريين.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام
والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

«المادة 21 (الفقرة الأولى) - تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89، تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها كالاتي:

مقر المجلس	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين
طنجة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة العرائش شفشاون	مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)
تطوان	تطوان المضيق - الفينديق	مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان)
وجدة	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاويرت فجيج	مجلس جهة الشرق (منطقة وجدة)
الناضور	الناضور الحسيمة الدروش	مجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناضور)
فاس	فاس صفرو بولمان مولاي يعقوب تازة جرسيف تاوانات	مجلس جهة فاس - مكناس وإقليم جرسيف (منطقة فاس)
مكناس	مكناس الحاجب إفران الرشيدية ميدلت خنيفرة	مجلس جهة فاس - مكناس وأقاليم الرشيدية وميدلت وخنيفرة (منطقة مكناس)
الرباط	الرباط سلا الصخيرات - تمارة الخميسات	مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة (منطقة الرباط)
القنيطرة	سيدي قاسم القنيطرة سيدي سليمان وزان	مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة)
الدار البيضاء	الدار البيضاء المحمدية النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح خريبكة	مجلس جهة الدار البيضاء - سطات وأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخريبكة

مرسوم رقم 2.17.99 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تنميته وتغييره، ولا سيما المادة 56 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما تم تغييره وتنميته، ولا سيما المادة 21 منه؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبطلب معلل صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993):

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1093.17 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بتحديد هياكل التعليم والبحث للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، وكذا تنظيمها.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.08 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)، ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.315 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :

وباقترح من مجلس المؤسسة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

وبعد موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، المسماة بعده بـ «مدرسة المعادن»، وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.315 المشار إليه أعلاه، تتوفر مدرسة المعادن على هيكل للتعليم وهياكل للبحث.

مقر المجلس	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين
مراكش	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة اليوسفية	مجلس جهة مراكش - أسفي (منطقة مراكش)
الجديدة	أسفي الجديدة	مجلس جهة مراكش - أسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة)
أكادير	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها تارودانت تيزنيت ورزازات تنغير زاكورة طاطا كلميم آسا - الزاك طانتان سيدي إفني العيون بوجدور طرفاية السمارة وادي الذهب أوسرد	مجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة وطاطا وكلميم

المادة الثانية

يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.